

الإحكام لابن حزم

الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان والاستنباط في الرأي .

وإبطال كل ذلك قال أبو محمد C إنما جمعنا هذا كله في باب واحد لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه .

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم روى العتبي محمد بن أحمد قال ثنا أصبغ بن الفرج قال سمعت ابن القاسم يقول قال مالك تسعة أعشار العلم الاستحسان قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس ذكر ذلك في كتاب أمهات الأولاد من المستخرجة .
وأما الحنفيون فأكثرنا فيه جدا وأنكره الشافعيون وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي فأما القائلون به فإننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا ولكننا نستحسن فنقول غير ذلك .

قال أبو محمد واحتج القائلون بالاستحسان بقول A { لذين يستمعون لقول فيتبعون أحسنه أولئك لذين هداهم B وأولئك هم أولو لألباب } .

قال أبو محمد وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم لأن A تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا وإنما قال D { إن تكفروا فإن B غني عنكم ولا يرضى لعباده لكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور } وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول A هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم ومن قال